الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

بحث بعنوان : دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية

إعداد : أ / نورا فرج حمد بشير

ماجستير شريعة إسلامية

محاضر بكلية الحقوق / قسم الشريعة الإسلامية

جامعة طبرق

ملخص البحث :

الهدف من هذا البحث هو التعرف على دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية والمتمثلة في الحد من الفقر وتخفيض البطالة وإعادة توزيع الدخل والثروة وغيرها من مظاهر التنمية الاقتصادية، ومدى إمكانية استثمارها ، وحاولت إيجاد مظاهر أثر أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية لمدينة طبرق كمثال.

وقد توصلت إلى نتائج أن الزكاة تواجه مشكلة عدم تعاون الجهات الرسمية و الحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة ، وتعاني من قلة الموارد التابعة لهيئات ولجان الزكاة والتي من شأنها المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية.

وقد ذكرت بعض التوصيات في نهاية البحث وهي بضرورة العمل على توعية الناس من خلال وسائل الإعلام والخطب والمحاضرات وتذكيرهم بركن الزكاة و أهمية تدعيم أركان التنمية وعدم حصرها في الجانب

التعبدي المحض، وتشجيع المستثمرين في استثمار أموال وموارد لجان الزكاة، والعمل على تنويع صيغ استثمار وتمويل الزكاة وتوعية المستثمرين وضرورة اتباع شروط الاستثمار .

Research Summary:

The aim of this research is to identify the role of zakat funds in economic development, represented in poverty reduction, unemployment reduction, redistribution of income and wealth and other aspects of economic development, and the extent to which they can be invested.

The results came to the conclusion that Zakat faces the problem of Zakat, the lack of cooperation of official and government agencies in order to contribute to the investment of Zakat funds, and it suffers from a lack of resources affiliated with bodies and Zakat committees, which would contribute to the process of economic development

At the end of the research, I recommended the need to work on educating people through the media, speeches and lectures, reminding them of the pillar of zakat and the importance of strengthening the pillars of development and not limiting it to the purely devotional aspect, encouraging investors to invest the funds and resources of zakat committees, working on diversifying

investment and financing forms of zakat and raising awareness of investors and the necessity Follow investment terms

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:

ففي ظل الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدول الإسلامية ، والواقع المعاش للمسلمين حيث أنهم يعيشون واقعاً يسوده الهيمنة والتبعية للدول الكبرى فكان الواجب علينا البحث عن أداة إسلامية بحتة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية الاقتصاد للدول الإسلامية.

والزكاة فضلاً عن كونها ركناً من أركان الإسلام وفريضة واجبة على المسلمين إذا تحققت شروطها ، تعد أداة اقتصادية تساهم بشكل كبير في تحسين الأوضاع الاقتصادية إذا ما تم إدارتها بشكل صحيح.

وهي سبب في تنمية المال وتثميره في الدنيا والآخرة ، فالمال المزكى ينمو بأمر الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم: "من تَصدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَة من كَسْبٍ طَيّبٍ ولا يَقْبَلُ اللهُ إلا الطيبَ وإن الله يتقبلُها بيَمينِهِ ثُمَ يُربيهَا لصاحِبِهِ كما يُربِي أحَدُكُم فلْوَهُ تكونَ مثلَ الجبل"[1].

فهي تحرك الأموال وتحول دون اكتنازها وتدفع بها إلى التنمية والاستثمار.

هدف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور التنموي للزكاة حيث أن أموال الزكاة لا يقتصر دورها على مجرد جمعها من مصادرها بل ينبغي أن يتبلور دورها في الحد من الفقر والبطالة ، ليس لإعطاء الفقير مرة واحدة كل عام بل الانفاق عليه إما من عائدات استثمار أموال الزكاة أو عن طريق تمويل الفقير ليكون مشروعه الخاص والذي ينفق عليه بشكل دوري ليوفر له حياة كريمة ومستقرة

[1] صحيح البخاري:محمد بن أسماعيل بن بردزبه البخاري،المطبعة الكبرى الأميرية،مصر،1312هـ، ج2، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، ص 108

وأيضاً يساهم في تشغيل أيدي عاملة وبالتالي تقليل معدلات البطالة وبها أيضاً تعاد توزيع الثروات بين الناس.

مشكلة الدراسة:

تمحورت هذه الدراسة للإجابة عن سؤالين هما:

بيان الدور التنموي للزكاة وأثرها على الاقتصاد .

مدى إمكانية استثمارها ودور استثمارها على التنمية الاقتصادية.

منهجية الدراسة:

اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بوصف كل ما يفترض أن تؤدي إليه أموال الزكاة من دور في التنمية مع تحليلها ومدى مطابقتها للواقع. وذلك في أربعة مطالب ، تضمن المطلب الأول تحديد لمفهومي الزكاة والتنمية الاقتصادية ويبين المطلب الثاني الدور الذي من المفترض أن تؤديه أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية والمطلب الثالث يبين مدى جواز استثمار أموال الزكاة والمطلب الرابع يبين مدى تأثير أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية حقيقةً والمشاكل التي تحول دون ذلك ثم الخاتمة وتضمنت نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول

تحديد مفاهيم" الزكاة _ التنمية الاقتصادية"

أولاً الزكاة:

الزكاة في اللغة: تعني النماء والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى:" خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "[2]، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتأتي الزكاة أيضاً بمعنى المدح والصلاح.[3]

أما في الاصطلاح: فقد عرف الفقهاء الزكاة تعريفات متعددة تختلف في التعبير إلا أنها جميعاً لها معنى واحد، فقد عرفها فقهاء الأحناف بأنها: "اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب" [4] ، وعرفها فقهاء المالكية بأنها : "عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة"[5]، وعرفها فقهاء الشافعية بأنها : "اسم لقدر مخصوص يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط"[6] ، وعرفها الحنابلة: بأنها " حق يجب في مال خاص"[7].

وفي الفقه المعاصر عرفت بأنها" الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين"[8].

ثانياً: التنمية الاقتصادية:

التنمية في اللغة: مصدر نمى، أي الزيادة والارتفاع .[9] والاقتصاد في اللغة من القصد: وهو ما بين الإسراف والتقتير يقال فلان مقتصد في النفقة.[10]

---

[2] سورة التوبة : الآية 103

[3] مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ،مكتبة لبنان،طبعة مدققة ، 1986م، باب الزاي،ص 115

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان،ط2، 2003م،1424هـ، ج2،ص 371

[5] الدر في شرح المختصر: " وهو الشرح الصغير على مختصر خليل" ، بهرام الدميري ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،قطر، ط1، 2014م، م1،ص475

[6] المجموع شرح المهذب: أبي زكريا يحي بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية ،عمان،2005م، ج1،ص1174، زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي،طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1،ج1،ص 429

[7] الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي_ تحقيق: عبدالله التركي،مؤسسة الرسالة،دار المؤيد، ط1، 1424هـ_2003م، ج3، ص 437

[8] فقه الزكاة" دراسة مقارنة في ضوء القرآن والسنة": يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1973،2م، ج1،ص 37

[9] القاموس المحيط : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ_2008م، م1، حرف النون، ص 1655

[10] مختار الصحاح: باب القاف، ص 224

وفي الاصطلاح: تعرف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط دخل الفرد، مع تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج.[11]

المطلب الثاني

الدور التنموي للزكاة

لا بد للزكاة أن تتبوأ دورها الريادي والهام في عملية التنمية الاقتصادية في ظل ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وتدني مستويات المعيشة فإن أموال الزكاة تبرز كأحدى أهم الوسائل التنموية في المجتمعات الإسلامية في واقعنا المعاصر إذا ما تم إدارتها بالشكل الصحيح ،فإذا تصورنا التزام المسلمين بدفع الزكاة وأداء القائمين على جمعها بالدور الصحيح فإنه سيكون للزكاة أثرها في علاج الفقر والبطالة ورفع المستوى الاقتصادي للبلاد.

أولاً:دور الزكاة في علاج الفقر :

إن الهدف الأساسي للزكاة هو القضاء على الفقر، أي تحويل الفقراء إلى أغنياء ولا يحتاجون إلى الزكاة مرة أخرى،وما يؤكد ذلك أن الله سبحانه و تعالى قد ذكر الفقراء أول الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة فقال تعالى : إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[12]، ، والفقيركما ورد في تفسير ابن كثيرهو المتعفف الذي لا يسأل الناس شيئاً[13]، وما ورد في السنة فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: " ادعهم إلى شهادة أن

[11] اتجاهات حديثة في التنمية: عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية ،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000م، ص 17

[12] سورة التوبة: الآية 60

[13] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير"مختصر تفسير القرآن العظيم": تحقيق : أحمد شاكر، دار الوفاء، دار ابن حزم، ط2،1426هـ_2005م،ج2،ص 175

لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإذا هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"[14] و الزكاة تغني الفقير بطريقتين، الطريقة التقليدية وطريقة الاستثمار، فالطريقة التقليدية : تكون بإعطاء الفقير مبلغ الزكاة الذي اخرجه الغني من أمواله، حتى يغينه عن سؤال الناس وبالتالي تخرجه مؤقتاً من دائرة الفقر. أما طريقة الاستثمار: فهي التي من خلالها يتم استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تدر دخلاً وعائداً مالياً مناسباً طوال العام يتم توزيعها على الفقراء في المناسبات الخاصة كشهر رمضان، و المدارس، وغيرها[15]. واقترح أن يقوم مستحق الزكاة بنفسه باستثمار هذه الأموال فكلنا نعلم أن المستفيد من الزكاة يصبح المال مملوكاً له ملكية تامة ولا يوجد عليه أي التزام مالي تجاه دافع الزكاة إذا ما قام باستثمار هذه الأموال، كما أن ملكيته لهذا المال تجعله شديد الحرص عليه، ولا يستثمره إلا في المجالات المربحة ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع.

ثانياً: دور الزكاة في علاج البطالة :

إن للبطالة آثار سيئة على المجتمع بصفة عامة فهي تؤدي إلى الجريمة وتعاطي المخدرات وغير ذلك ، وهذه الأضرار تحتم على الدول والحكومات المساعدة في توفير أسباب العمل لمواطنيها ، فقد حث الإسلام على العمل وربط به كرامة الإنسان فالعمل من مقومات الشخصية المسلمة والمجتمع المسلم ، ومن هنا قاوم الإسلام البطالة وحذر من سؤال الناس وحض على العمل ودفع الإنسان إلى توظيف الثروة في مشاريع الاستثمار ، فقد روي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: (والَّذي نَفْسي بيدِهِ لأنْ يأْخُذَ أحَدُكُم حَبْلَهُ فيحتطب على ظهرِهِ خَيرٌ لَهُ من أن يأْتي رَجُلاً فيسألهُ أعطاهُ أو منعهُ)[16] ،ومن الوسائل الفعالة التي جاء بها الإسلام للتخلص من البطالة هي الزكاة فقد نص الفقهاء قديماً وحديثاً على أن من لا يجد عملاً يعطى من سهم الفقراء والمساكين[17].

[14] صحيح البخاري: ج2، باب وجوب الزكاة، ص104
[15] دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: رسالة ماجستير" ، مصعب عبدالهادي دياب ،الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م، ص 42
[16] صحيح البخاري: ج2، باب الاستعفاف عن المسئلة، ص 123
[17] فقه الزكاة : ص 385

كما إن استثمار أموال الزكاة كما يساهم في علاج الفقر فاستثمارها يقضي أيضاً على ظاهرة البطالة، وذلك باستثمار أموال الزكاة في افتتاح مشاريع تحتاج إلى أيدي عاملة حيث يمكن استيعاب عدد ممن يستحقون أموال الزكاة في العمل ضمن هذه المشاريع ، أو بتمويل العديد من الفقراء أو مستحقي الزكاة من أجل افتتاح مشاريع صغيرة خاصة بهم وبالتالي يتم اغنائهم عن السؤال وإخراجهم من دائرة البطالة إلى دائرة التشغيل والعمالة[18]، ولكن ينبغي التأكيد هنا على أنه يجب أن يكون المستفيد من هذه المشاريع عاطلاً عن العمل والمقصود به هو من يبحث عن العمل ولا يجده وهو ما يسمى بالبطالة الاضطرارية، أما البطالة الاختيارية فليس المعنيين بهذه المشاريع.

ثالثاً: دور الزكاة في توزيع الثروة:

سبق القول أن الزكاة هي تخصيص جزء من أموال الأغنياء الواجب الزكاة فيها والتي حال عليها الحول وتحويلها للفقراء ومصارف الزكاة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية ، ولأن من أهم أهداف الزكاة هي القضاء على الفقر وإعادة توزيع الدخل والثروة و تنظيم الطبقات في المجتمع فلذلك لا تقبل بالغني الفاحش الذي لا يخرج حق الفقراء من ماله ولا ترضى أن يبقى الفقير فقيراً فإن كان يستحق الزكاة دفعت له وإن كان لا يستحقها تم حثه ودفعه إلى العمل[19] .

وتعد الزكاة من أهم وسائل توزيع الثروة وذلك لأنها تفرض على جميع الأموال النامية وهي تتكرر سنوياً ، فتكون أداة دائمة لهذا الغرض ، كما أنها تعمل على نقل جزء من مال الغني للفقير دون الضرر بالغني مع تحقيق كسب للفقير ؛ لأنه يعطي الزكاة من المال الذي يزيد عن كفايته. ونحن اليوم نحتاج إلى هذه العملية المتوازنة التي تحدثها الزكاة للتخفيف من حدة الفقر و ليعود الاقتصاد مزدهراً كما كان.

[18] دور الزكاة في التنمية الاقتصادية:مصعب دياب، ص 42
[19] دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ص 41

ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرف بعض الدارسين الزكاة بأنها: " أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل".[20]

رابعاً: دور الزكاة في زيادة الاستثمار:

تفرض الزكاة على الأموال المكتنزة بمعدل 2.5% سنوياً وهذا من شأنه أن يحفز أصحاب هذه الأموال إلى البحث عن مجالات استثمار مجزية ، فإذا علم صاحب المال المكتنز أن الله فرض على هذا المال زكاة فمعنى ذلك أن هذا المال المكتنز سوف ينقص في نهاية العام، لأن الزكاة ستأكل جزء منه، وبعد فترة من الزمن سيتعرض للفناء، فبدلاً من دفعها من رأس المال نفسه يستطيع الممول أن يدفعها من ربح الاستثمار.[21]

خامساً: دور الزكاة في زيادة الإنتاج:

هناك حقيقة علمية تشير بأن الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء منخفض نسبياً وميلهم الحدي للادخار مرتفع نسبياً، على العكس من ذلك طبقة الفقراء فميلهم الحدي للادخار منخفض وميلهم الحدي للاستهلاك مرتفع نسبياً، فمثلاً لو كان الميل الحدي للاستهلاك لدى كل من طبقة الأغنياء ومن طبقة الفقراء في مجتمع إسلامي معين على التوالي هي (0.6)، (0.9) فإن فريضة الزكاة تنقل عدد من الوحدات الشرائية من طبقة الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض نسبياً(0.6) إلى طبقة الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع نسبياً(0.9) ،وهذا سيؤدي بالتالي إلى الزيادة في الطلب على الاستهلاك وبالتالي يتوجب الزيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية[22].

[20] دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2010مص 78

[21] الزكاة ودورها الانمائي: عمار مجيد كاظم، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، العدد 33، 2012م ص13

[22] الزكاة ودورها الانمائي: ص 111

المطلب الثالث

استثمار أموال الزكاة

يعرف استثمار أموال الزكاة بأنه "هو العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين"[23]، يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق التنمية الاقتصادية وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، فاستثمار أموال الزكاة يفتح آمالاً وفرصاً جديدة للعاطلين عن العمل وذوي الحاجة باستغنائهم بأنفسهم ويصبحون مزكين بعد أن كانوا آخذين ، ولا خلاف بين الفقهاء أن مال الزكاة يصبح ملكاً تاماً لمستحقه عند دفعه له، وهذه الخاصية في مال الزكاة تجعله من أنجح صيغ تمويل الاستثمار المعروفة التي تشترط نسباً معينة من الفوائد كالقروض مثلاً .كما أن ملكية المال تجعل مالكه شديد الحرص عليه، لا يستثمره إلا في المجالات المربحة فعلاً ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع، وهذه الميزة لا تتوفر إلا في المال الخاص ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة تبعات ذلك على القائم عليه فيقل نفعه.وهذا ما يجعل من يستحق أموال الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة أو تجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية تجميع وتوزيع أموال الزكاة، وكأن رأس المال المستمد من هذا الطريق يشبه التمويل الذاتي للمشاريع وبالتالي يسمح للمستفيد منه من تحقيق العائد الاستثماري في فترة زمنية قصيرة[24] ،وبالتالي فإن لمستحقي الزكاة استثمار أموال الزكاة من قبلهم .

ولكن هناك خلاف فقهي حول مدى جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الدافعين للزكاة ، ومن قبل اللإمام أو من ينوبه ويرجع هذا الخلاف إلى اختلافهم على وجوب الزكاة على الفور حال وجوبها أو

[23] استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية:قاسم حاج أمحمد،المركز الجامعي، غرداية، ص3

[24] المرجع السابق:ص 7

جواز تأخيرها ،فقد رأى فقهاء الأحناف في أحد أقوالهم[25] وفقهاء المالكية والشافعية[26] والحنابلة[27] أنها واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: (وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)[28] فالأمرالمطلق في هذه الآية يدل على الفورية[29].
2. وأيضاً قوله تعالى: (وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ)[30] والمراد :الزكاة والأمر المطلق للفور بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف للوجوب، وإما إلى غيرها ، ولا دليل عليه بل ربما يفضي إلى سقوطها إما بموته أو تلف المال فيتضرر الفقير بذلك.[31]
3. أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب يكون الوجوب ناجزاً، ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم [32]

أما القول الثاني لفقهاء الأحناف فيرى أنها على التراخي ما لم يطالب [33] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان[34].
2. أن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته وجب عليه القضاء.[35]

---

[25] رد المختار على الدر المختار"حاشية ابن عابدين": محمد أمين بن عمر عابدين،دار عالم الكتب، الرياض،طبعة خاصة ، 1423هـ،2003مـ : ج3_ص 192

[26] المجموع شرح المهذب: ج1، ص 1180

[27] المغني:موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة_تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، عبدالفتاح محمد الحلو_ج4_ص 146

[28] سورة البقرة: الآية 43

[29] المجموع شرح المهذب: ج 1،ص 1180

[30] سورة الأنعام: الآية 141

[31] كشاف القناع عن متن الإقناع:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دارعالم الكتب ،الرياض،طبعة خاصة،1423هـ،2003م، ج 3، ص 902

[32] المغني: ج4، ص 147

[33] رد المختار على الدر المختار: ج3، ص 192

[34] المغني: ج4،ص 146

[35] بدائع الصنائع: ج2، ص 373

هذه آراء الفقهاء القدماء فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة ، وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين أيضا فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه " بيت مال المسلمين_ ومراكز الزكاة"على رأيين: الرأي الأول: وهو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوبه ومن أصحاب هذا الرأي وهبه الزحيلي ومحمد عطا السيد ومحمد تقي العثماني وعبدالله علوان وما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية[36] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير وصول الزكاة إلى مستحقيها فإنفاقها في المشاريع يؤدي إلى ضرورة انتظار أرباحها وهذا مخالف لما عليه الجمهور من وجوب الفورية من الزكاة .
2. استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة والضياع لأن التجارة إما ربح وإما خسارة[37].
3. يد الإمام أو من ينوبه يد أمانة لا يد تصرف واستثمار[38].
4. لا يجوز اللجوء إلى صرف أموال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها للاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق.[39]

الرأي الثاني: وهو جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه وهو رأي الكثير من العلماء المعاصرين منهم مصطفى الزرقاء و يوسف القرضاوي[40] ومحمد صالح الفرفور وحسن عبدالله الأمين وما ذهب إليه مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة بعمان الأردن في 16 أكتوبر 1986م[41]، والأدلة التي استدلوا بها هي:

1. أن النبي "صلى الله عليه وسلم"والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات بتخصيص أماكن لرعيها وحفظها كما خصص لها أفراد يشرفون عليها وما يؤيد ذلك ما روي عن أنس " رضي الله عنه" (أن ناساً من عُرَيْنَةَ اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن يأتوا إبل الصَّدَقةِ

[36] استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية:ص4
[37] المرجع السابق:ص 5
[38] المرجع السابق:ص 5
[39] المرجع السابق: ص 5
[40] فقه الزكاة :ص 897
[41] استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية:ص 3

فَيَشْرَبُوا مِن أَلْبَانِهَا و أَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعي واسْتَاقُوا الذودَ فأرْسَلَ رسولُ اللهِ "صلى الله عليه وسلم" فأُتي بِهِم فقطع أيْديهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُم وتَرَكَهُمْ بالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ)[42]، فدل الحديث على أن النبي" صلى الله عليه وسلم" لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها وإنما وضع لها راعياً واستثمرها لهم بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين[43].

2. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء لقوله" صلى الله عليه وسلم" (ألا من وَلِيَ يَتِيماً لهُ مَالٌ فلْيَتَّجِرْ فيهِ وَ لاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقةُ)[44]، فإن جاز استثمار أموال اليتامى وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل تمليكها للمستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الزكاة[45].

3. العمل بالاستحسان وذلك للحاجة الماسة إليها نتيجة لاختلاف العباد والعتاد وأنظمة العيش وأنماط الحياة ومن المصلحة في ذلك تأمين موارد مالية ثابتة لتلبية حاجات المستحقين المتزايدة.

4. قياس التصرف في أموال الزكاة على ما قام به عمر بن الخطاب في تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم وحبسه لأموال الفيء لينتفع بها المسلمون وعدم تسليمها للمجاهدين.[46]

5. تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات مما يقتضي الظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من أموال الزكاة بدل من صرفها بقيمتها الحقيقة.[47]

مع اختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين في جواز استثمار الزكاة، وسرد المانعين للاستثمار العديد من الأدلة والنصوص على ذلك ،ألا أنني أرى أن استثمارها إذا كان فيه مصلحة كبيرة للأفراد والمجتمع فتقدم المصالح المتحققة على تأخير إخراج الزكاة واستثمارها على المفاسد المترتبة على ذلك، وهو ما

[42] صحيح البخاري:كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، ص 130
[43] استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية: ص3
[44] الجامع الكبير: محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق: بشار عواد معروف، م2، دار الغرب الإسلامي، ط1،1996م، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتم، ص 25
[45] استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية:ص4
[46] المرجع السابق: ص 4
[47] المرجع السابق: ص4

يتوافق مع مقصد الشارع وما عمل به الإمام عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" ، فقد روى أبو عبيد عن أبي ذياب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة وكان عام مجاعة فلما أحيا الناس" أي نزل عليهم الحيا وهو المطر" بعث بي فقال: أعقل فيها عقالين، فاقسم فيهم عقالاً وائتني بالآخر والعقال صدقة العام.وكان ذلك من حكمة عمر بن الخطاب "رضي الله عنه " وحسن سياسته ورفقه بالرعية فأخر الزكاة على الممولين عام المجاعة كما درأ القطع عن السراق في هذا العام .[48]

كما أنه نظراً لكثرة عدد الفقراء والمحتاجين وقلة موارد الزكاة فاستثمار أموال الزكاة يؤدي إلى زيادتها ومضاعفتها مع التقيد بشروط استثمار هذه الأموال.

شروط استثمار أموال الزكاة :

إذا كان العلماء قد أجازوا استثمار أموال الزكاة فإنهم قد اشترطوا عدة شروط التي لا بد من توافرها وهي :

1. أن يتحقق من استثمار أموال الزكاة مصلحة حقيقة راجحة للمستحقين كتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم .
2. أن تكون مجالات الاستثمار مشروعةً كالتجارة والصناعة والزراعة ولذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة في مجال من المجالات المحرمة كالربا والرشوة والغش وغير ذلك .
3. اتخاذ الاحتياطات التي تكفل بقاء الأموال المستثمرة وأرباحها ملكاً للمستحقين .
4. أن يتولى الإشراف على عمليات استثمار أموال الزكاة أهل الأمانة والخبرة .
5. أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة تتعلق بالجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، فإذا غلب على الظن تحقق الأرباح من ذلك المشروع فيقدم على أنشاه .
6. أن تستثمر في مجالات يسهل معها تحويل هذه الاستثمارات إلى رأس مال يغطي الحاجات الطارئة والملحة للمستحقين .

[48] فقه الزكاة:ص 897

7. إذا بيع المشروع أو صفي لأي سبب ، يصير ثمنه وكل ما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يعود إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد [49].

المطلب الرابع

دور الزكاة في التنمية الاقتصادية في الواقع التطبيقي

في سؤال لأحد البحاث وموظفي صندوق الزكاة في مدينة طبرق قد أفاد بأنه شهدت مدينة طبرق في الأعوام الأخيرة تزايداً مستمراً في نسبة الفقر والبطالة بسبب ما شهدته البلاد من أحداث دامية وصراعات سياسية أثرت بشكل سلبي في نسبة الفقر والبطالة، حيث أن نسبة الفقراء والمساكين في عام 2013م كان العدد "60"ملف تقريباً، تم استلامها من الأسر المحتاجة، وفي سنة 2021م تجاوز العدد نسبة كبيرة إلى "350"ملف تقريباً، ما يعني أن العدد بالنسبة للبطالة والفقر في تزايد لصندوق الزكاة، وعليه فإن هذا التزايد في نسبة الفقر والبطالة بشكل يومي و دائم ملحوظ يشكل أو يمثل عجزاً واضحاً لدى صندوق الزكاة.

وأفاد بأن دور الزكاة في التنمية الاقتصادية ضعيف جداً بسبب ضعف موارد الزكاة وقلة عدد الناس المقبلين على دفع الزكاة لدى صندوق الزكاة ويرجع ذلك إما إلى غياب الوازع الديني وعدم اهتمامهم بتأدية فريضة الزكاة أوعدم فهمهم الكافي للفرق بين الزكاة والصدقة أو عدم ثقة المزكين في صندوق الزكاة ، ويرجع ضعف دور أموال الزكاة في التنمية الأقتصادية أيضاً إلى عدم اهتمام الدولة بصندوق الزكاة ، وضعف الجباية للزكاة بسبب عدم قيام الجهات المختصة كالأجهزة الأمنية والإدارة العامة للزكاة بالقيام بمهامها على أكمل وجه.[50]

الخاتمة

[49] استثمار أموال الزكاة: دراسة تحليلة، أحمد الله البخاري، http://albasulislami.com/

[50] أ_عيسى الترهوني: مختص وباحث وموظف لدى صندوق الزكاة بمدينة طبرق

إن الزكاة أداة اقتصادية فعالة، فهي وسيلة يمكن من خلالها تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والتنموية في المجتمع الإسلامي، مثل مكافحة الفقر، والإقلال منه، وإعادة توزيع الدخل فهي تمنع الاكتناز، وتمنع تعطيل الأموال ،فتحرك الدورة الإنتاجية نحو النمو والازدهار وتنشط الاستثمار، ولكن كل ذلك يتحقق إذا ما التزم كافة الناس بدفع الزكاة الواجبة عليهم إلى مراكز جمع الزكاة، والتزام العاملين على جمعها بكافة الشروط وتوزيعها بطريقة عادلة ،فعدم وضوح كل هذه الآثار في الوقت الحالي لا يعود إلى عيب في الزكاة ، وإنما يعود لعدم ثقة العامة في مراكز جمع الزكاة وعدم قيام العاملين فيها بعملهم على أكمل وجه.

التوصيات:

1. تكثيف برامج التوعية والتذكير بفريضة الزكاة وتذكيرهم بعقوبة تاركها وأجر المسارعة في دفعها وذلك من جلال برامج يقدمها دُعاة مختصين وتوزيع مطويات محفزة ومذكرة بفضل الزكاة.
2. وضع مختصين من رجال الفقه واقتصاديين للرقابة على عملية جمع الزكاة وتوزيعها بطريقة عادلة
3. ضرورة تقديم دراسات عن حصيلة الزكاة في كل مدينة بهدف التعرف على آثار الزكاة بشكل دقيق وإثبات ذلك بالأرقام
4. العمل على تنمية قدرات العاملين في مراكز الزكاة وتطويرها في مجال استثمار أموال الزكاة
5. العمل على إيجاد إطار قانوني منظم لتنمية واستثمار أموال الزكاة.

المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير:

1. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير"مختصر تفسير القرآن العظيم": تحقيق : أحمد شاكر، دار الوفاء،دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1426هـ،2005م

كتب الحديث:

1. الجامع الكبير: محمد بن عيسى الترمذي ،تحقيق: بشار عواد معروف، م2،دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1999م
2. صحيح البخاري : محمد بن أسماعيل بن بردزبه البخاري،المطبعة الكبرى الأميرية_مصر،1312هـ.

الفقه الحنفي:

1. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق وتعليق:علي محمد معوض،عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية_بيروت_لبنان،الطبعة الثانية ،2003م_1424هـ.
2. رد المحتار على الدر المختار"حاشية ابن عابدين": محمد أمين بن عمر عابدين،دار عالم الكتب،الرياض،طبعة خاصة ،1423هـ،2003م

الفقه المالكي:

1. الدر في شرح المختصر: " وهو الشرح الصغير على مختصر خليل" ، بهرام الدميري ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر، الطبعة الأولى ،2014م

الفقه الشافعي:

1. المجموع شرح المهذب: أبي زكريا يحي بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية ،عمان،2005م.
2. زاد المحتاج بشرح المنهاج: عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي،طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى.بدون سنة النشر

الفقه الحنبلي:

1. الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي_ تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،دار المؤيد ،الطبعة الأولى، 1424هـ_2003م
2. المغني:موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة،تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، عبدالفتاح محمد الحلو، بدون مكان وسنة النشر
3. كشاف القناع عن متن الإقناع :منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد، دارعالم الكتب _الرياض،طبعة خاصة،1423هـ،2003م.

كتب اللغة:

1. القاموس المحيط : مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، دار الحديث، القاهرة ،1429هـ_2008م
2. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان _ مكتبة لبنان، طبعة مدققة ،1986م.

كتب وأبحاث حديثة:

1. اتجاهات حديثة في التنمية: عبدالقادر محمد عبدالقادر عطية ،الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000م
2. استثمار أموال الزكاة: دراسة تحليلة، أحمد الله البخاري، http://albasulislami.com
3. استثمار أموال الزكاة ودورها في تحقيق الفعالية الاقتصادية:قاسم حاج أمحمد ،المركز الجامعي ،غرداية.
4. الزكاة ودورها الانمائي: عمار مجيد كاظم، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية،العدد 33، 2012م
5. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف حسن عماوي، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين، 2010م
6. دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: رسالة ماجستير" ، مصعب عبدالهادي دياب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015
7. فقه الزكاة" دراسة مقارنة في ضوء القرآن والسنة": يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ،1973م